

نور على الدرب 030 من المجموعة الأولى للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين. الحلقة الثلاثون. محمد الجبلي مقيم بمكة المكرمة - 00:00:00

له سؤالين يقول في سؤاله الاول وصلت انا ومجموعة معي الى مسجد وقت صلاة المغرب لاداء الصلاة فوجدنا المسجد قد امتلأ بالمصلين وخوفا منا على فوات صلاة المغرب صلينا على الرصيف المجاور للمسجد موازين للامام. فصلينا مع الجماعة - 00:00:30 بواسطة السماع من مكبر الصوت. ولكننا لم نرى الصفوف وبعد انتهاء الصلاة قيل لنا لا تصح صلاة من لا يرى الامام او الصفوف واذا كان يوجد فاصل بيننا وبين المسجد مثلا كشارع صغير او طريق مقابل لباب المسجد هل تصح صلاتنا مع وجود هذا - 00:00:50 افيدونا جزاكم الله خير الجزاء. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه. اما بعد فان صلاتكم كما وصفت اما وجدتم المسجد مزدحما ولن تجدوا فيه مكانا فصليتم خارجه على الرصيف بجوار المسجد - 00:01:10 مسجد وانتم تسمعون الامام الصلاة في مثل هذه الحالة صحيحة للضرورة اذا كنتم لم تتقدموا على الامام بموقفكم واما اذا كان بين المصلي وبين وبين المسجد طريق كما وصفت في اخر سؤالك فان الاقتداء بالامام لا يصح في مثل هذه الحالة اذا كان - 00:01:30 بين المسجد وبين المصلي طريق يمشي معه الناس في السيارات فرق معه الناس حال الصلاة فان الصلاة لا تصح في هذه الحالة. اما لو وكان الطريق آآ قد اتصلت فيه الصفوف الى مكانكم وصار كل المكان يصلى فيه صلاته صحيحة في هذه الحالة لكن اذا كان الطريق - 00:01:50

اه يمشي معه الناس ولم يكن فيه صفوف متصلة الصلاة في مثل هذه الحالة لا تصح لانقطاعكم عن الامام والحصل بينكم وبينه الله اعلم. نعم. ومثل هذا كما قال الفقهاء اذا كان بين المصلي وبين المسجد نهر او نهر تمشي فيه السفن وما اشبه ذلك. نعم - 00:02:10 آآ لكن آآ تفضلتم بالقول بانهم اذا وصلت الصفوف بهذا الطريق آآ كيف نجمع بين هذا وبين آآ النهي عن الصلاة في قارعة الطريق او ان للضرورة. نعم. هذا للضرورة اذا كان المسجد قد امتلأ وهل صلى الناس خارجه واتصلت الصفوف؟ الصلاة صحيحة ولو كان -

00:02:30

اه مكانهم اه طريقا في الاصل او سوفا يمشي فيه الناس لاجل الحاجة والضرورة في مثل هذه الحالة لا سيما في ايام الجمع مع الايام التي يزدحم فيها الناس اخرج في ذلك ان شاء الله للحاجة. لو كان هناك مسجد قريب وبالامكان ادراك صلاة الجماعة او الجمعة مع في هذا المسجد - 00:02:50

يلزمهم الصلاة فيه ولا يصلون في الطريق اذا كانوا يدركون الصلاة في مسجد قريب فالاولى ان يذهبوا الى ذلك المسجد وآآ ابتعدوا عن الحرج وعن الخلاف يخرجوا من الخلاف. نعم. بارك الله فيكم. اه سؤاله الثاني يقول في بلادنا قبل صلاة الجمعة - 00:03:10 يردد المصلون الابراهيمية باصوات عالية وجماعية حتى يصل الامام ويخطب. وكذلك اذا قال الامام السلام عليكم رحمة الله وبركاته قبل الخطبة يرد عليه المصلون باصوات عالية وجماعية ايضا بقولهم عليكم السلام - 00:03:30

ورحمة الله وبركاته. فما الحكم في ذلك؟ وما هي نصيحتكم لهذه الجماعة؟ قراءة الصلاة الابراهيمية قبل دخول الامام لا اصل لها فيه في الشريعة فهي بدعة عمل هذا بدعة. نعم. واذا كانوا يرفعون اصواتهم بذلك اه صفة جماعية فالامر اشد والبدعة اشد - 00:03:50 هذا عمل لم يكن من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من سنة خلفائه الراشدين ومن جاء بعدهم من القرون المفضلة فهذا من

قراءة الصلاة الابراهيمية قبل دخول الامام سواء برفع صوته او بدون رفع الصوت وسواء انفراد او بصوت جماعي كله بدعة يجب -
[00:04:10](#)

واجتنابه. واما ردهم السلام على الامام اذا دخل وسلم على المنبر بصوت جماعي هذا ايضا بدعة لم يكن من عمل المسلمين رد السلام سرا وبصفة انفرادية لا مانع منه. لكن رده جهرا او بصوت جماعي هذا كله من البدع. والذي ننصح به - [00:04:30](#)
ولا ان يتركوا هذه البدع والمخالفات وان يتقيدوا بالسنة النبوية ويراجعوا كتب السنة الصحيحة ويعمل بما فيها ولا يعتمد على عادات الناس وخرافات الخرافات التي اتخذها كثير من الناس دينا وهي - [00:04:50](#)

وصل في الشريعة فيجب على المسلم الا يقدم على عمل لا بعد ان يتثبت من صحته او مطابقته للوجه المشروع والله اعلم. بارك الله فيك آآ رد السلام على الخطيب مثلا في خطبة الجمعة او على آآ من يلقي السلام بواسطة المذيع مثلا ونحوه آآ لا يدخل في حكم -
[00:05:10](#)

السلام حضورا يعني شخصا من حيث الالزام برد السلام هو مشروع بلا شك رد السلام مشروع ولكن اذا كان السلام على جماعة فالفهاء يقولون ان رده فرض كفاية واجب كفاية. نعم. ان رده البعض آآ يبقى في حق الباقيين سنة. والمسلم في المزيال - [00:05:30](#)
او المسلم على المنبر هذا يسلم على جماعة فرده واجب كفاية. نعم نعم. وبالنسبة للجمعة كما تفضلتم يكون سرا بين الانسان ونفسه اي نعم يكون سرا. فهذه المستمعة الف سين فلسطينية مقيمة في المملكة تكون اثناء الامتحانات نذرت - [00:05:50](#)

ان نجحت ان اصوم سبعة ايام متتالية. وبعد ان وفقني الله ونجحت بدأت اصوم النذر. ولكنني لم استطع مواصلة الايام سبعة فصمتها متفرقة فهل فعلي هذا صحيح ام يجب علي اعاتنها متتابعة؟ وما العمل لو كنت لا استطيع صيامها متتابعة - [00:06:10](#)
اذا نذر الانسان صيام اياما متتابعة وجب عليه الوفاء بنذره وان يصوم هذه الايام متتابعة لا يجوز له تفريقها بقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه وهذا نذر طاعة. وما ذكرت السائلة من انها صامت الايام ولم - [00:06:30](#)

المتابعة فيها اكونوا قد اخلت بالوفاء بنذرها. فهي اذا كان قطعها للتتابع لعمر كما ذكرت فانها تخير بين امرين اما ان تستأنف تصوم الايام من جديد متتابعة واما ان تكمل ما بقي ويكون عليها كفارة يمين وكفارة اليمين معروفة - [00:06:50](#)
ورقبة او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام المعتاد في البلد او كسوة عشرة مساكين لكل مسكين ثوب استره في صلاتي تخير بين هذه الامور الثلاثة. واذا لم تستطع واحدة فاذا لم تستطع واحدة منها فانها تصوم ثلاثة ايام - [00:07:10](#)

يا ابنائي. اه سؤالها الثاني تقول كم مقدار نصاب الذهب؟ وكم اخرج منه؟ فاني املك بعض القطع الذهبية من الحلبي وقد مرت عليها سنة دون ان اخرج زكاتها علما انها ليست معي هنا في المملكة. فهل اخرج عن السنة الماضية والحاضرة ام عن - [00:07:30](#)
فقط وهل اخرجها الان ام انتظر حتى اصل الى بلدي الذي هي فيه؟ نصاب الذهب عشرون مثقالا نعم هي بالجنيه السعودي احد عشر جنيها ونصف جنيه تقريبا. واما ما يجب الذهب فهو ربع العشر. والحلي الذي آآ - [00:07:50](#)

اه ذكرت فيه تفصيل ان كانت اتخذت هذا الحل للتجارة طلب الربح بثمانه فان زكاته تجب في قيمته قليلا كان او كثيرا واذا بلغت قيمته نصابا فاكثر فانها تزكيه باخراج ربع العشر منها. يعني تقدم كذلك بان تقومه وتقدر قيمته على رأس - [00:08:10](#)
السنة بما يساوي ثم تخرج ربع العشر منها. نعم. لانه اصبح عروض عروط تجارة. واما اذا كانت اتخذت هذا الحل للقمية والادخار وهي لا تريده للبس والاستعمال وانما تريده للادخار فان زكاته تجب في وزنه اذا بلغ عشرين مثقالا كما ذكرنا فاكثر فان - [00:08:30](#)

فتخرج منه ربع العشر. واما اذا كان للاستعمال فهذا موضع خلاف بين اهل العلم على قولين. القول الاول انه لا تجب فيه زكاة ويصبح كالسياح والمسكن والمراكب التي يستعملها الانسان لحاجته ليس فيها زكاة. والقول الثاني انها تجب فيه الزكاة آآ - [00:08:50](#)
النصوص الواردة في وجوب الزكاة في الذهب والفضة والراجح هو القول الاول انه لا زكاة الحلبي المعد للاستعمال او العارية هو انه يصبح مثل اللباس ومثل ما يحتاجه الانسان للاستعمال فهو مثلا استعمل المراتب والملابس والواواني - [00:09:10](#)

والاطعمة ولا وليس في هذا الزكاة كذلك الحلبي انه من جملة الحاجة فليس فيه زكاة على هذا القول وان ارادت ان تزكيه من باب الاحتياط فانها تزكيه باعتبار وزنه. اذا بلغ نصابا اذا بلغ وزنه نصابا فاكثر لنفسه او بضمه الى مال اخر فانها تزكيه. فاذا - [00:09:30](#)

كان هو في نفسه لا يملؤ النصاب ولكن عندها مال اخر فانها ترضه اليه وتزكي الجميع. اه لا يمكن تقدير النصاب هذا بالجرام المتداول حاليا والله انا لا اعرف يعني تحريده بالغرام المتداولة حاليا ويمكن السؤال عن ذلك. نعم. كم يساوي المثقال بالنسبة - [00:09:50](#)

انما ليس من الشرط ان تكون زكاته من جنسه ذهباً يعني لو قدرت قيمته واخرجت عن كل مئة ريال مثلا ريالين ونصف التي هي ربع العشر لعرفت الواجب فيه فنها ان تخرج زكاته صرفا من النقود الاخرى. نعم تصرفها من النقود الاخرى. هذا سؤال من المستمع احمد عبد - [00:10:10](#)

احسن السبت مصري يعمل بنجران. يقول انا اعمل في مزرعة وحينما يحين وقت صلاة الجمعة واتهيأ للصلاة يمنعني صاحب والمزرعة من الذهاب اتركها بناء على رغبته ولكنني اتحسر واتندم لتركي لها. ولكنه لا يسعني الا طاعته. فهل - [00:10:30](#)

له الحق في هذا وليس لي وليس علي اثم بترك الجمع دائما وهو ليس عليه اثم في منعي من صلاتها؟ يجب على المسلم محافظة على الصلوات الخمس وعلى الجمعة بادائها في جماعة في المساجد ولا يصرفه عن ذلك طلب الدنيا وطلب - [00:10:50](#)

معيشة قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع. وقال تعالى في بيوت اذن الله او ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وابتاء - [00:11:10](#)

الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار. فيجب على المسلم ان يؤدي الصلوات في جماعة ما في المساجد. وكذلك الجمع حضورها على المسلم وادائها ولا يجوز للانسان ان يمنع العمال الذين يشتغلون لديه من اداء الصلاة يحرم عليه ذلك ولا يجوز للعمال - [00:11:30](#)

ما لا يطيعوه في هذا لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. فداء الصلاة في المسجد هذا مستثنى من مدة الاجارة شرعا ليس للمستأجر فيه استحقاق. الحق فيه للمسلم ان يذهب الى الصلاة وان يصلي. سواء رضي مؤجره او لم يرضى. لان هذا حق الله سبحانه - [00:11:50](#)

وتعالى. نعم. الواجب عليكم ان تؤدوا الصلاة ولا تلتفتوا الى هذا. الذي يمنعكم من حضور صلاة الجمعة. واذا ابى الا الامتناع فعليكم احد اميرين اما ان ترفعوا امره الى ولي الامر عندكم للاخذ على يده واما ان تذهبوا الى مسلم اخر يمكنكم من اداء - [00:12:10](#)

في صلاتكم الله تعالى اعلم. اه لكن اه يجب عليهم ايضا الا يستغلوا هذا في ضياع الوقت الذي استأجرهم من اجله لانه قد يكون سبب المانع لهم آآ الا يضيعوا وقته. بقدر الصلاة. نعم. بقدر الصلاة. لا يكون اوسع من وقت الصلاة بقدر ما يؤدون - [00:12:30](#)

الصلاة مع الجماعة يرخص لهم في ذلك. اما ما زاد عليه فهو على من حق المستعير. نعم. له ان يمنعهم من الزيادة التي لا حاجة لهم فيها لاداء الصلاة. اه هذه ثلاثة اسئلة من المستمع عبدالله محمد عبدالله سالم من كينيا اه بعث يقول هل يجوز التعصب - [00:12:50](#)

سبل المذهب الذي يقتدي به الانسان في اي حكم من احكام الشريعة حتى لو كان في هذا مخالفة للصواب ام يجوز تركه والاقداء بالمذهب الصحيح في بعض الحالات وما حكم لزوم مذهب واحد فقط؟ التمدد بمذهب من المذاهب الاربعة مذاهب اهل السنة الاربعة المعروفة - [00:13:10](#)

التي بقيت وحفظت وحررت بين المسلمين الانتساب الى مذهب منها لا مانع منها فيقال فلان شافعي وفلان حنبلي وفلان حنفي وفلان مالكي ولا زال هذا اللقب موجودا من قديم بين العلماء. نعم. حتى كبار العلماء يقال فلان حنبلي - [00:13:30](#)

وقال يقال مثلا ابن تيمية الحنبلي ابن القيم الحنبلي ما اشبه ذلك ولا حرج في ذلك. فانت مجرد الانتساب الى المذهب لا مانع منه لكن بشرط ان لا يتقيد بهذا المذهب فيأخذ كل ما فيه سواء كان حقا او خطأ سواء كان صوابا او خطأ بل يأخذ منه ما كان صوابا وما علم ان - [00:13:50](#)

انه خطأ لا يجوز له العمل به واذا ظهر له القول الراجح فانه يجب عليه ان يأخذ به سواء كان في مذهبه الذي ينتسب اليه او في مذهب اخر لان من استبانته له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له ان يدعها لقول احد. فالقدوة هو رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:14:10](#)

فنحن نأخذ بالمذهب ما لم يخالف قول الرسول صلى الله عليه وسلم فاذا خالفه فهذا خطأ من المجتهد يجب علينا ان نتركه وان نأخذ

بالسنة وتأخذ هنا بالقول الراجح المطابق للسنة. من اي مذهب كان من مذاهب المجتهدين؟ اما الذي يأخذ بقول الامام مطلقا سواء كان خطأ او - [00:14:30](#)

هذا يعتبر تقليدا اعمى. واذا كان يرى انه يجب تقليد انسان معين فهذا ردة على الاسلام. يقول شيخ الاسلام ابن تيمية من قال ان انه يجب تقليد شخص بعين غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا يستتاب فان تاب والقتل. نعم. لانه لا احد يجب اتباعه الا محمد صلى الله عليه - [00:14:50](#)

الله عليه وسلم. اما ما عداه من الائمة المجتهدين رحمهم الله فنحن نأخذ باقوالهم الموافقة للسنة. اما اذا اخطأ المجتهد في فانه يحرم علينا ان نأخذ بالخطأ. والله تعالى اعلم. بارك الله فيكم. آآ ضابط ذلك او المقياس الذي يقاس به الصحة من الخطأ هو - [00:15:10](#)

موافقته للكتاب والسنة. لا شك نعم. ان كان كذلك فهو صحيح. نعم. والا عدل عنه. والا عدل عنه الى الصحيح. نعم. بارك الله فيكم. سؤاله الثاني يقول ما معنى الايتين الكريمتين؟ آآ في قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقوله تعالى والذين امنوا واتبع - [00:15:30](#)

ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم وما اتناهم من عملهم من شيء. وهل بينهما نسخ او تعارض وماذا نستفيد منهما بين الايتين اشكال. نعم. ذلك ان الاية الاولى فيها ان الانسان لا يملك الا سعيه ولا يملك سعي غيره. وان ليس للانسان - [00:15:50](#)

الا ما سعى املكه محصورة بسعيه ولا ينفعه الا سعيه. بينما الاية الاخرى فيها ان الذرية اذا امت فانها تلحق بابائها الجنة وتكون معهم في درجاتهم وان لم تكن عملت عملهم. نعم. فالذرية اذا استفادت من - [00:16:10](#)

من عمل غيرها. قال تعالى والذين امنوا واتبعتم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم وما اتناهم يعني ما نقصناهم من عملهم من شيء الاية الكريمة تدل على ان الذرية يلحقون بابائهم في درجاتهم ويرفعون معهم في درجاتهم وان لم يكن عملهم كعمل ابائهم - [00:16:30](#)

مظاهر الاية انهم انتفعوا بعمل غيرهم وسعي غيرهم. بينما الاية الاخرى تفيد ان الانسان لا ينفعه الا سعيه. وقد اجاب العلماء او عن هذا الجواب بعدة اجوبة. الجواب الاول ان الاية الاولى وان ليس للانسان الا ما سعى مطلقة. والاية الثانية الحقنا بهم - [00:16:50](#)

نيتهم مقيدة والمطلق يحمل على المقيد كما هو مقرر في علم الاصول. نعم. والقول الثاني ان الاية الاولى تخبر ان من لا يملك الا ساعيه ولا ينفعه الا سعيه. ان الاية الاولى تخبر ان الانسان لا يملك الا سعيه. ولكنها لم تنفي ان الانسان ينتفع بعمل غيره - [00:17:10](#)

من غير تملك الله. الاية الاولى في الملكية والثانية في الانتفاع. لان ان الانسان قد ينتفع بعمل غيره وان لم يكن ملكه. ولهذا ينفعه اذا تصدق عنه وينفعه اذا استغفر له ودعي له. فالانسان يستفيد من دعاء غيره ومن عمل غيره فهو ميت. والانتفاع - [00:17:30](#)

غير الملكية. نعم. فالاية الاولى في نوع والاية الثانية في نوع اخر ولا تعارض بينهما. هذا الجواب احسن من الاول في نظري ليس للانسان الا ما سعى والذين امنوا واتبعتم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم وما اعانتناهم من عملهم من شيء. فهذا الجواب هو الجواب الثاني - [00:17:50](#)

هو الراجح في نظري وفي جواب اخر وان الاية الاولى منسوخة. يقولون الاية الاولى منسوخة. وان ليس للانسان الا ما سعى هذه لانها في شرع من قبلنا. نعم. لان الله تعالى يقول ام لم ينبأ بما في صحف موسى وابراهيم الذي وفى الا تزروا وازرة وزره - [00:18:10](#)

اخرى وان ليس للانسان الا من سعى فهذه تحكي ما كان يصحف موسى وصحف ابراهيم عليهما السلام. لكن جاءت شريعتنا بان الانسان ينتفع بعمل غيره فيكون هنالك نسخا ولكن هذا الجواب ضعيف والجواب الذي قبله ارجح في نظري والله اعلم. نعم بارك الله فيكم. اه لا يحمل القصد - [00:18:30](#)

من الذرية هنا هم الاطفال الذين يموتون قبل الحلم؟ لا المراد بالذرية هموم الذرية عموم عموم الذرية نعم له سؤال اخير يقول فيه نذرت جدتي ان تصوم شهر رجب مدى الحياة نذرا خالصا لله. ان تحققت امانيتها. وبعد ان تحققت صامت كما - [00:18:50](#)

الى ان بلغت سنا يصعب معها الصيام ويشق عليها للمرض والكبر. فما الحكم في هذه الحالة؟ وهل يلزمها الاستمرار ام تكفر وتعفى من

هذا النذر صيام رجب مكروه افراده افراد رجب بالصيام مكروه. نعم. فهذه المرأة التي نذرت ان تصوم شهر رجب نذرت نذرا مكروها
واذا نذر - [00:19:10](#)

والانسان شيئا مكروها فانه لا يفعله. الاولى الا يفعله ان يكفر كفارة يمين. والله تعالى اعلم. فهي تكفر كفارة يمين لان تعتق رقبة او او
تطعم عشرة مساكين او تكسو عشرة مساكين ولكل مسكين مدة صاع نصف صاع من الطعام او ثوب نجزيه في صلاته - [00:19:30](#)
به فان لم تقدر على واحدة من الثلاثة الخصال من الثلاث الخصال المذكورة فانها تصوم ثلاثة ايام هذا هو الاحسن لها ولا تفعل هذا
الندم. نعم. بارك الله فيكم ايها وردت من المستمع سليمان بادي الذيابي من ام الدنيا آآ دعك بسؤال يقول فيه - [00:19:50](#)
لي ولاخوتي عددا من الابن ومنذ شرائها وهي في حضيرة خاصة بها لا تخرج منها. ونحضر لها ما تأكله من شعير ونحوه وبعد مروه
الحول الاول عليها اخرجنا زكاتها. وفي الحول الثاني قيل لنا انه ليس عليها زكاة - [00:20:10](#)

ما دامت تعطى طعامها عندها ولا ترعى بنفسها. فهل هذا صحيح وماذا يجب علينا مستقبلا؟ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. الجواب على هذا السؤال انه مجمل فان كان - [00:20:30](#)
آآ قصدكم من ابتلاء هذه الابل التجارة تسمينها وبيعها طلبا للربح فهذه فيها زكاة الا تعتبر فرعون طيارة ولو اعلفتموها وتكون الزكاة
في قيمتها فيما تساوي نعم تقومونها عند الحول بما تساوي وتزكون - [00:20:50](#)

من الخاسر والعشر في قيمتها قيمة لا زكاة قيمة لا زكاة عدد. نعم. اما اذا كان الغرض من اقتنائكم منها استنتاج هذه الابل وطلب
نسلها وندمها واقتلائها لبن وشرب لبنها - [00:21:10](#)

فهذه لا زكاة فيها ما دمتم تواجهونها اكثر الحول لكنت تغلف اكثر الحول فلا زكاة فيها. واذا كانت ترعى من المرء اكثر الحول فهي
الزكاة. نعم. نكافى عددهم في هذه الحالة رمي الزكاة فيها واذا بلغت نصابا واقل نصابا خمس وفيه شاة - [00:21:30](#)
لكن هو يقول اشتريتها لي ولاخوتي اه لكن لا تكون هنا مال مشترك بينهم اذا كانت صائمة تجب هي الزكاة قامت مختلطة ما دامت
مختلطة هي الخوطة تسييرها كالمال الواحد وان كانت لجماعة. نعم نعم - [00:21:50](#)

بالمسلم يا ابو نورة من جدة بعث بسؤال يقول فيه تزوجت منذ اربع سنوات وقد من الله علينا بابنة. واستمر زواجنا على ما يرام
وبدون ان يعكره اي شيء. وفي يوم من الايام حدث سوء تفاهم ادى الى نزاع بيننا فذهبت الى المحكمة - [00:22:10](#)
وكنت متوترا اعصاب وفي حالة نفسية سيئة فاستخرجت صك طلاق من المحكمة بهذا المعنى بثلاث طلاقات دون ان انطق بها علما
بانه لم يسبق ان طلقته. فهل هذا الصك هو يعتبر ثلاثة طلاقات دون رجعة ام طلاقة - [00:22:30](#)

واحدة اذا كانوا يعتبروا طلاقة واحدة فاماذا افعل لكي اعد نفسي؟ ما دام انه صدر من المحكمة صك بثلاث طلاقات تطبيقات على يد
القاضي فان هذه المرأة لا رجعة لا لا تملك رجعتها قد بانت بينونة كبرى لا تملك رجعتها - [00:22:50](#)
واذا كان عندك اشكال في ما صدر منك فانت تراجع القاضي الذي اصدر الصك وتساله عن ما يشكل عليك نعم. اه هو يقول يعني
استحسر على الصك دون ان ينطق بالطلاق لنا في هذا. ما دام ان الامر - [00:23:10](#)

صدر من المحكمة وعلى يد القاضي فالمرجع في هذا الى القاضي ما دخل لنا في هذا الشيء. لا سواء نطق او لم سواء نطق او لم ينتج
او - [00:23:30](#)